

المراكز الجمركية الحدودية والداخلية	 الجمارك الأردنية	وزارة المالية دائرة الجمارك الأردنية
-------------------------------------	--	---

اسم الخدمة:	بيان أوضاع جمركية أخرى (AR9)
الفئة المستفيدة من الخدمة:	الشركات الراغبة في - اتلاف البضائع - نقل العبء - البضاعة المحولة الى المناطق الحرة - امداد شركات الطيران المدني.
مكان تقديم الخدمة:	جميع المراكز الجمركية <u>مرفق</u> www.customs.gov.jo
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً:	نعم من خلال www.customs.gov.jo نظام الاسيكودا العالمي
شروط الحصول على الخدمة:	حضور صاحب العلاقة شخصياً او المفوض نقل العبء 1. ان يكون عضو في الادخال المؤقت. 2. حضور صاحب البضاعة او مالك البضاعة. 3. تعديل نص الكفالة لتحمل عبء وضمان نقل العبء التصدير

الوثائق المطلوبة:	
وثائق امداد شركات الطيران	وثائق المطلوبة للاسواق الحرة
1. فاتورة قطع الغيار المراد تبديلها. 2. فاتورة تكلفة الاصلاح الفنيين. 3. موافقة مشتركة من ادارة الجمرك وادارة شركات الطيران	فواتير بالمواد المراد ادخالها الى الاسواق الحرة
وثائق نقل العبء	وثائق الاتلاف
1. استدعاء موضح ارقام بيانات الادخال. 2. اثبات شخصي لصاحب البضاعة. 3. الكمية المراد نقل العبء لها. 4. مصادقة البنك على التوقيع. 5. احضار الكفالة المعدلة. 6. كشف بيانات الادخال المؤقت. 7. فواتير مصدقة /سنداً للتعليمات رقم (1) لعام 1999. 8. قوائم تعبئة / سنداً للتعليمات رقم (1) لعام 1999. 9. معادلات التصنيع	1. نسخة من ضبط الاتلاف موقعة حسب الاصول . 2. تفويض رسمي من صاحب العلاقة لشركة التخليص للسير بإجراءات التخليص 3. بيان ترانزيت حدودي + قائمة تعبئة 4. نسخة من البيان الجمركي والذي تم رفض إدخال البضاعة بموجبه مع كافة مرفقاته . 5. نسخة من الوصل المالي الصادر عن أمانة عمان المبين فيه رسوم الإتلاف إذا كان الإتلاف في مكب الغباوي. 6. نسخة من موافقة الإدارة على طلب الإتلاف مبين عليه مشروحات الاقسام المختصة بما فيها 7. نسخة من الوصل المالي من وزارة البيئة للمواد الكيماوية

اجراءات تقديم الخدمة:	
ت	الخطوات
1.	يقوم طالب الخدمة بتنظيم البيان الجمركي الصادر إلكترونياً مرفق به الوثائق المطلوبة وتقديم المعاملة الى قسم الاستقبال والمنافست.
2.	يقوم قسم الاستقبال المنافست بدراسة وتدقيق المعاملة في انطباق الشروط وتحديد المسرب الخاص (أحمر، أخضر، أصفر) مع تحديد الجهات التي تتطلب ان تعرض عليها إلكترونياً (الدوائر الأخرى)
3.	في حال كان المسرب: أ- أخضر - يتم تصفية البيان إلكترونياً وتستكمل باقي الاجراءات. ب- أصفر - التوجة الى الوحدة المختصة حسب نوع بند التعريف لتدقيق الوثائق ويتم توجيهها الى المسرب الأخضر أو الأحمر. ت- أحمر - تحول المعاملة الى المعايين حيث يقوم المعايين بمعاينة البضاعة واصدار التقرير بذلك. - تحويل المعاملة الى الوحدة المختصة في حال انطباق الشروط واكتمال الموافقات إلكترونياً تحويل الى المسرب الأخضر.
4.	التوجة الى المحاسب لدفع الرسوم المقرره.

5.	التوجه الى قسم التصاريح لاصدار تصريح خروج.	
6.	التوجه الى بوابة الخروج لغايات خروج البضاعة من المركز.	
	الدوائر الاخرى وحسب نظام الانتقائية في إدارة المخاطر مؤسسة المواصفات والمقاييس، الطاقة النووية، الزراعة، الصحة، الغذاء والدواء، الأمن العام، الأمن العسكري، والدوائر الحكومية الاخرى. مرفق رقم (3) قائمة الشركاء.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة:
	(10) دنانير طوابع + اجور عمل اضافي بواقع 2% من قيمة البضاعة بحيث لا تقل عن 10 دنانير ولا تزيد عن 250 دينار. تحدد اجور التخليص حسب التعليمات الصادرة عن الدائرة تعليمات رقم(1) لسنة 2007 والمتمثلة بتحديد اجور التخليص. مرفق رقم(1) .	رسوم الخدمة:
	60 دقيقة	وقت انجاز الخدمة:

توضيحات

انواع المسارب

1. **المسرب الاخضر** : يخضع البيان الجمركي لتدقيق الوثائق ويتم تصفية البيان (انجازه) بشكل تلقائي من خلال الانظمة بعد التسريب.
2. **المسرب الاصفر** : يخضع البيان الجمركي لتدقيق من قبل الموظف وع امكانية التحويل الى المسرب الأحمر لغايات المعاينة في حال الاشتباه بها.
3. **المسرب الاحمر** : تخضع محتويات البيان الجمركي (المسرب الاحمر) للمعاينة الفعلية من قبل المعاین.

تعريف المصطلحات :

- التسريب : هو قبول البيان من قبل موظف الاستقبال بعد تدقيق الوثائق واعطائه مسرب.
- التصفية : هو أشعار ان جميع مراحل البيان قد اكتملت وان البيان جاهز للدفع.
- البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

ملاحظة: يمكن الاطلاع على خدمات دائرة الجمارك من خلال الموقع الالكتروني للدائرة www.customs.gov.jo تحت عنوان خدماتنا